الفصل الثّاني
أحكام ختاميّة

المادّة 167 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

اليمين زروال

★

أمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتضمّن القانون العضويّ المتعلّق بنظام الانتخابات (استدراك).

الجريدة الرّسميّة - العدد 12 الصّادر بتاريخ 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

المادّة 111 : الصّفحة 17 العمود الأوّل - السّطر 15.

بدلا من :

- ..... مترشّحي القائمة قبل.....

يقرأ :

- ..... مترشّحي القائمة بعد.....

المادّة 213 : الصّفحة 27 العمود الثّاني - السّطر 6.

بدلا من :

يعاقب بالحبس المؤقّت .....

يقرأ :

يعاقب بالسّجن المؤقّت. .....

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 59 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997، يحدّد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 03 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يحدّد المدّة القانونيّة للعمل، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 3 من الأمر رقم 97 - 03 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم المدّة القانونيّة الأسبوعيّة للعمل وتوزيعها في قطاع المؤسّسات والإدارات العموميّة.

المادّة 2 : تؤدّى ساعات العمل خلال الأسبوع حسب نظام الدّوام المستمّر، وتوزّع على خمسة (5) أيّام عمل، في ظروف العمل العاديّة.

المادّة 3 : يحدّد تنظيم ساعات العمل منْ يوم السّبت إلى يوم الأربعاء مدرجا، كما يأتي :

– صباحا : من الثّامنة إلى منتصف النّهار،

– مساء : من الواحدة زوالا إلى الرّابعة والنّصف.

تخصّص ساعة واحدة (1) للاستراحة بين منتصف النّهار والواحدة زوالا.

المادّة 4 : بصرف النّظر عن أحكام المادّتين 2 و3 أعلاه، يمكن أن يكيّف مع سير المصالح تنظيم ساعات العمل وتوزيعها عندما تطبّق على بعض نشاطات الإدارة المركزيّة والإدارة المحلّيّة، كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك، بقرار وزاريّ مشترك بين الوزير المعنيّ والوزير المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 60 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997، يتضمّن تحيين نسب الإيجار الّتي تطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال الرّئيسيّ في السّكن الّتي تملكها الدّولة والجماعات المحلّيّة والمؤسّسات والهيئات التّابعة لها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التّجارة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 94 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلّق بنظام الإيجار المطبّق على المحلاّت ذات الاستعمال السّكنيّ المبيّنة من طرف دواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1988، لا سيّما المادّة 154 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة، لا سيّما المادّة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 147 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن تنظيم العلاقات بين المؤجّر والمستأجر لمحلّ معدّ للسّكن وتابع لدواوين التّرقية والتّسيير العقاريّ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 666 المؤرّخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الّذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالملكيّة المشتركة وتسيير العمارات الجماعيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 – 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 10 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الّذي يحدّد كيفيّات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحّة أو لصالح الخدمة وشروط قابليّة منح هذه المساكن،